ان علمتم فيهم خيرا والكتابه تنقسم الى ثلاثة اقسام صحيحه وفاسده وباطله فالصحيحه ماجمعت سته شروط
كون المكاتب جايز التصرف مالك التصرف في المكاتب وكون العبد بالغا عاقلا او مميز ولفظ الكتابه ذكرها في
التفريعات والفصه وعند الناصر وش ان لفظها غير معتبر و تراضيهما وكون العوض مما يصح في المهور وكون
العوض منجما عند الهادي عليه السلام وعندم بالله يصح الكتابه الحاله والفاسده ان مكاتبه علا شي مجهول او خمر
او حتر بر افهمه كالعتق المشروط انه يعتق عند ان طاودى ماكوتب عليه لكونها تحت عليه التعابه في باقي قيمته
ان كوتب علا ماله قيمه والا ففي جميع قيمته والباطل ان مكاتبه علا حر او ميته او دم فلا يعتق في هذه الحاله وان ادى
ماكوتب عليه واما كيفيه العمل في التواريث فهو معنى قوله المكاتب يرث ويورث ويعصب ويحجب ويسقط
ويشارك بقدر ما اداى من مال الكتاب وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب الى خمسه امثله الاول
في الارث والمشاركه بقوله مثاله رجل مات عن ابنتين احدهما حر والاخر عبد هد ادى نصف مال الكتابه
واعلم ان لك في توريثه طريقتان احدهما طريقه الاشتراك في حر العتق وهو النصف في مثالنا هذا فيكون ح
النصف بينهما نصفين ومخرج نصف النصف من اربعه لهما نصفها اثنين لكل واحد منهما واحد وهو ربع المال
والنصف الاخر للحر وهو معنى قوله فقد اشترك في نصف المال بينهما نصفان والنصف الاخر للحر فقد صار
للحر ثلاثه ارباع المال وللذى عتق نصفه ربع المال الطريقه الثانيه هي طريقه المسايل ففي هذا المثال تجعل المسله
من اثنين وتعدبها في مخرج جز العتق ومخرجه من اثنين يكون اربعه وهو المال وقسمته كما مر ومثال ما تورث
عبد كوتب علا ستين دينارا ثم اعطا ثلثين منها ثم مات وترك عشرين دينار فللمولا عشره بالرق لان نصفه بقى
مملوكا والعشره الثانيه حكمه فيها حكم اموال الاحرار ومثال الارث والتعصيب قوله فان خلف بنتا حره وابنا
عتق نصفه فنصف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا معنى بطريقه الاشتراك في جز العتق وهو
النصف فيكون بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ومخرج ثلث النصف من سته متاحز نصفها بينهما اثلاثا
ويبقى ثلثه للبنت نصفها وهو منكسر عليها بمخرج النصف فاضرب مخرج النصف في سته يكون اثنى عشر وهو المال
لهما نصفها للذكر مثل حظ الانثيين وللبنت نصف الباقي بالتسهيم والباقي بالرد حيث لا عصبه وهو معنى قوله
وللبنت ربع المال بالتسهيم وبيقا ربع المال للعصبه او يرد عليها وطريقه المسايل العمل بها ان تعول
مسلتهما من ثلاثه مضروبه في مخرج جز العتق ومخرجه من اثنين يكون سته لها نصفها للذكر مثل حظ الانثيين
وللبنت نصف الباقي بالتسهيم والباقي بالرد فيكون ثلث المال من اثنى عشر سدس بالتعصيب وربع بالتسهيم
وربع بالرد وللمكاتب ثلث بالتعصيب ويدرد هذا في مسائل المعاياه ابن ابن وبنت اقتسما المال اثلاثا
للبنت الثلثان وللابن الثلث وهو معنى قوله والمسله من ثلاثه بعد الرد لها سهمان وله سهم يعني بالنظر
الى قسمه المال بينهما اثلاثا وهذا في اكثر النسخ وفي بعض نسخ المفتاح المسله من اثنى عشر كما تقدم ومثال الحجب
والاسقاط ابن عتق نصفه وزوجه وام واخ احرار فتقول طريقه الاشتراك في جز العتق وهو النصف للزوجه
ثمنه ومخرج ثمن النصف من سته عشر وللام سدسه ومخرج سدس النصف من اثنى عشر والمخرجان متوافقان
بالارباع فاضرب ربع وفق احدهما في كامل الاخر الثاني يكون ثمانيه واربعين وهو المال فيكون نصف المال

للزوجه ثلثه

للزوجه ثلثه وللام سدسه اربعه والباقي سبعه عشر للابن النصف الاخر للام ثلثه ثمانيه مضافه لها الى اربعه
يكون اثنى عشر وللزوجه ربع سدسه سته مضاف لها الى ثلثه يكون سبعه والباقي عشره يكون للاخ وطريقه المسايل
ان تقول مسلتهم من اربعه وعشرين مضروبا في مخرج جز العتق وهو اثنان يكون ثمانيه واربعين وقسمته كما مر وهذا
مثال الحجب والاسقاط لان الابن هد اسقط الاخ في نصف المال وحجب الزوجه والام تامل ذلك وفقك الله تعالى للصواب
فصل فان اختلفت اجزا عتقهم فانك تورثهم علا اقل اجزائهم عتقا حتى يستوفوا علا اكثر اجزائهم عتقا مثال ذلك
ابنين احدهما اذا نصف مال الكتابه والثاني ثلثي مال الكتابه واخ اخر فتقول طريقه الاشتراك في حد العتق وهو
النصف ويكون بينهما نصفين ومخرج النصف النصف من اربعه لهما نصفها منقسم عليهما فقد ورث صاحب الثلثين
مع صاحب النصف بنصف ويبقى سدسه حر ومخرج السدس من سته واربعه وسته متوافقان بالانصاف
فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون اثنى عشر وهو المال لهما نصفه سته لكل واحد منهما ثلاثه فقد استوفا
صاحب النصف جزء عتقه ويبقى في صاحب الثلثين سدسه حر فتاخذ له سدس المال وهو اثنان مضافا الى ثلاثه
يكون خمسه وقد استوفا جزء عتقه فقد ورثوا علا اقل حريتهم عتقا وهو النصف حتى استوفوا علا اكثر حريتهم عتقا
وهو الثلثين ويبقا ثلث المال للاخر وطريقه المسايل ان تعول مسلتهما من اثنين مضروبه في مخرج جز العتق وهو
اثنان يكون اربعه لهما نصفها منقسم عليهما ويبقى في صاحب الثلثين سدسه حر ومسلته من واحد مضروبا في مخرج
ما بقي من حر عتقه وهو السدس ومخرجه من سته يكون سته وسته واربعه متوافقان بالانصاف فاضرب نصف
احدهما في كامل الثاني يكون اثنى عشر وهو المال وقسمته كما مر ومثال اخر رجل خلف ابنتين ادت احداهما نصف
مال الكتابه والاخرى ثلثي مال الكتابه وبنت ابن اخره فتاخذ نصف المال وتقسم بين الابنتين نصفين لانهما
ورثاه ثلثه بالفرض والباقي بالرد والسدس الذي بين النصف والثلثين للبنت التي عتق ثلثها والبنت الابن فهو
بينهما ارباعا بالفرض والرد وللبنت ثلاثه ارباعه ولبنت الابن اربعه والباقي من المال وهو الثلث لبنت الابن
نصفه بالفرض ونصفه بالرد وللبنت التي عتق نصفها ربع المال وللتي عتق ربعه والباقي من المال وهو الثلث
بلماها ثلاثه اثمانه ولبنت الابن كذلك واعلم ان المكاتب اذا عجز نفسه نصرفان كان معه ما يفي بمال الكتابه
لم يقبل منه واحد الذى في يده وصار احرا وان لم يكن معه ما يفي رد في الرق وما قد ورثه او اخذه من بيت المال
او من الواجبات للاعانه علا اداء مال الكتابه وما قد استهلكه من ذلك السيد من ذلك فقيمته وما قد استهلكه
العبد فهو في ذمته يطالب به اذا عتقه ذكره في الدور قال الفقيه لانه غير جاني ولا اذن له السيد فيبيله
سبيل المال الذى اخذه برضا اربابه ومن غير رضا السيد وما كان من كسب العبد او وهب له فقد طاب للسيد
وكذلك ما اخذه السيد من ارش جرحات العبد اذا كان قد ارش العبد ويرد الزايد مثال اخر اربعه
بنون احدهما عتق سدسه والثاني ثلثه والثالث نصفه والرابع حر فهو لا يصح مسلتهم من اثنين
وسبعين فيصح للذي عتق سدسه ثلثه وهي ربع سدس المال وللذي عتق
ثلثه سبعه اسهم وهي ربع السدس وثلثه وللذي عتق نصفه ثلثه عشر سهما
والباقي للحر وهي تسعه واربعون وانما كان كذلك لانك تقول الطريقه للخارج سدس

Copyright King Saud University